(مادة ١١)

إتفق الطرفان على قيام ممثلى الحكومتين بإجراء مباحثات قبل نهاية عام ١٩٧٦ بخصوص دراسة أثر شروط الضمان الخاص بقيمة الجنية الإسترلينى والغرض من هذه المباحثات هو تجنب المزايا والإضرار لأى من الطرفين التى نتجت أوقد تنتج عن التغيرات الدولية لقيمة الجنيه الإسترلينى واتخاذ الإجراءات المناسبة قبل نهاية عام ١٩٧٦ لاستبعاد المزايا أو الإضرار لأى من الطرفين .

(مادة ١٢)

يبدأ سريان هذا البرتوكول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه بصفة نهائية من تاريخ الإخطار النهائى بالتصديق عليه طبقا للاجراءات الدستورية فى كلا البلدين .

(ماده ١٣)

حرر فى بوخارست فى ٢٥ أبريل ١٩٧٦ من نسختين أصليتين باللغات العربية والانجليزية والرومانية ، لكل منها حجية متساوية .

وعند الاختلاف يرجع إلى النص الانجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية رومانيا الاشتراكية
(زكريا محمد توفيق عبد الفتاح)	(أيون بتسان)

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٣ بشأن الموافقة على بروتوكول الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى بوخارست بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى بوخارست بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٩ ؛

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على إتفاقية القرض السلعى الرابع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاقية القرض السلعى الرابع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية

رقم ٢٦٣ — ك — ٣٠

اتفاق قرض

بين الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

بتاريخ : ٢٢ مايو ١٩٧٦

اتفاق قرض مؤرخ يوم الثانى والعشرين من مايو سنة ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية ، وجمهورية مصر العربية (المقترض) .

(المادة الأولى)

القرض

بند ١ — ١ : القرض :

توافق وكالة التنمية الدولية على إقراض المقترض بموجب قانون المعونة الخارجية الصادرة فى سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لا يزيد على خمسين مليونا من الدولارات الأمريكية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) " القرض "

لمواجهة التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المرتبطة بها ، طبقا لتعريف هذه الخدمات بلائحة وكالة التنمية الدولية (١) ، اللازمة لمعاونة المقترض على زيادة إنتاجية الصناعى والزراعى . السلع والخدمات المرتبطة بها القابلة للتمويل سوف يشار اليها هنا فيما بعد بأنها " السلع الصالحة للتمويل " كما يتم تفصيله بصورة أكبر فيما بعد فى بند ٤ — ٤ . وإجمالى مبالغ المسحوبات من القرض سوف يشار اليها فيما بعد " بالأصل " .

(المادة الثانية)

شروط القرض

بند ٢ — ١ : الفائدة :

يدفع المقترض إلى وكالة التنمية الدولية فائدة بواقع (٢ ٪) إثنان فى المائة لمدة السنوات العشر التى تلى تاريخ أول سحب من القرض و بواقع (٣ ٪) ثلاثة فى المائة سنويا بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أية فائدة إستحقت ولم تسدد . تستحق الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ السحب لكل عملية (كما هو موضح فى البند ٥ — ٣) وسوف تحتسب على أساس السنة ٣٦٥ يوما . ويستحق دفع الفائدة كل نصف سنة . وتستحق أول دفعة من الفائدة فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتعدى (٦) ستة أشهر من تاريخ أول عملية سحب من القرض .

بند ٢ — ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض الأصل لوكالة التنمية الدولية خلال (٤٠) أربعون عاما من تاريخ أول سحب من القرض على (٦١) واحد وستون قسطا نصف سنوى متساويا تقريبا بالإضافة إلى الفائدة .

وسوف يستحق القسط الأول من الأصل بعد (٩,٥) تسع سنوات ونصف من تاريخ إستحقاق أول دفعة من الفائدة طبقا للبند ٢ — ١ .

وسوف تعد وكالة التنمية الدولية المقترض بجدول إستهلاك للدين طبقا لهذا البند بعد إنتهاء السحب من القرض .

بند ٢ — ٣ : طلب وعملة ومكان الدفع :

سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والاصل عن هذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وسوف توجه أولا لدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل . وفيما عدا ما توافق عليه " الوكالة " كتابة خلافا لذلك فإن جميع المدفوعات سوف تؤدى إلى مراقب وكالة التنمية الدولية واشنطن د ى . سى — الولايات المتحدة الأمريكية ، وسوف تحتسب أنها قد أديت عند إستلامها بمكتب المراقب .

بند ٢ — ٤ : السداد المقدم :

علاوة على دفع جميع الفوائد والأرصدة التى يحين إستحقاقها فإن للمقترض الحق فى أن يسدد مقدما و بدون توقيع جزاء عليه كل أو أى جزء من الاصل . وسوف توجه أية مدفوعات مقدمة لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ إستحقاقها .

بند ٢ — ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض :

يوافق المقترض على التفاوض مع " الوكالة فى الوقت أو الأوقات التى قد تتطلبها للإسراع بمعدل سداد القرض فى حالة وجود تحسن ملموس فى الوضع والامكانيات الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية لدولة المقترض .

(المادة الثالثة)

شروط سابقة على السحب

بند ٣ — ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

يجب أن يقدم المقترض إلى " الوكالة " قبل أى سحب أو لأى خطاب ارتباط أو أى ترخيص آخر بالسحب من القرض كما يلى مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرضية "للوكالة" (فيما عدا ماتوافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك) :

(ا) خطابا أو خطابات من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية يشهد بأن هذا الاتفاق قد أقر / أو صدق عليه وأصبح نافذا من جانب المقترض و يترتب عليه التزاما قانونيا طبقا لشروط الاتفاق .

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص المسئولون أو الذين يشغلون الوظيفة المنصوص فى بند ٨ — ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور فى هذه القائمة .

بند ٣ — ٢ : التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة فى بند ٣ — ١ فى خلال (٩٠) تسعون يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه "الوكالة" كتابة فإنه يجوز لوكالة التنمية الدولية حسب مايتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار المقترض بذلك كتابة وفى حالة الانهاء المذكور ، بناء على الاخطار المعطى سوف يسدد المقترض فورا مبالغ الأصل القائمة ويدفع أية فائدة مستحقة . و بالحصول على جميع هذه المدفوعات ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية .

بند ٣ — ٣ : الإبلاغ عن قبول الشروط السابقة على السحب .

سوف تخطر الوكالة المقترض ، بناء على ماتقرره ، بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٣ — ١ قد تم قبولها .

(المادة الرابعة)

شراء وأستخدام وصلاحية السلع

بند ٤ — ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) :

باستثناء ماتحدده "الوكالة" خلافا لذلك كتابة ، فإن هذا القرض وشراء واستخدام السلع الصالحة الممولة منه تخضع لشروط وأحكام لائحة وكالة

التنمية الدولية رقم (١) ، كما يتم تسليمها من وقت لآخر وتعتبر سارية ، والتى تدمج وتشكل جزءا من هذا الاتفاق. وإذا تعارض نص من نصوص لائحة الوكالة رقم (١) مع أى نص من نصوص هذا الاتفاق فسوف يؤخذ بنص هذا الاتفاق .

بند ٤ــ٢ : مصدر الشراء :

باستثناء ماقد تحدده "الوكالة" فى خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو ماقد توافق عليه كتابة خلافا لذلك ، فإن جميع السلع الصالحة للتمويل سوف يكون مصدرها وأصلها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ــ٣ : تاريخ الشراء :

باستثناء ماتوافق عليه " الوكالة " كتابة خلافا لذلك ، سوف تقتصر صلاحية التمويل من هذا القرض على تلك السلع والخدمات المرتبطة بها التى يصرح بها المقترض عند أو بعد بدء سريان أول خطاب ارتباط على هذا القرض .

بند ٤ــ٤ : السلع الصالحة للتمويل :

(أ) سوف تكون السلع الصالحة للتمويل من هذا القرض هى السلع المحددة فى قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما تتضمنه خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع التى ستوجه للمقترض ، والخدمات المرتبطة بالسلع كما هى محدده بلائحة الوكالة رقم (١) تعتبر صالحة للتمويل من هذا القرض .

أما السلع الأخرى فسوف تصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابية من الوكالة ، وقد ترفض الوكالة تمويل سلع معينة وكذلك الخدمات المرتبطة بها إذا ما إرتأت أن هذا التمويل يتعارض مع هدف القرض أو مع قانون المعونة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) تحتفظ الوكالة بحقها فى بعض الحالات الاستثنائية فى شطب مجموعات سلعية أو سلع داخل هذه المجموعات المحددة فى جدول (ب) المدرج بقائمة السلع الصالحة للتمويل . وسوف يمارس هذا الحق فى وقت لايتعدى موافقة الوكالة المسبقة على السلع الصالحة (نموذج الموافقة (١١) أو وإذا لم تكن هناك حاجة إلى الموافقة على السلع ، فى وقت لايتعدى تاريخ خطاب الاعتماد الغير قابل للإلغاء لصالح المورد والمعقود مع أحد البنوك الأمريكية .

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة وكان الدفع لايتم عن طريق خطاب اعتماد ، فسوف تمارس " الوكالة " هذا الحق فى ميعاد لايتعدى تاريخ صرف المبالغ المتاحة للمقترض من هذا الاتفاق لتمويل السلعة . وعلى أية حال ، سوف يخطر المقترض عن طريق بعثة وكالة التنمية الدولية فى دولته بأى قرار للوكالة خاص بممارسة هذا الحق فى حالة ما اذا تبين أن تمويل السلعة سيعود بالضرر على وكالة التنمية أو يتعارض مع أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو يعرض للخطر أمن أو صحة الشعب فى الدولة المستوردة .

بند ٤ ــ ٥ : الشراء للقطاع العام :

فيما يتعلق بالشراء من هذا القرض بواسطة أو من أجل المقترض ، مؤسساته ووكالاته فيما عدا القطاع العام الصناعى :

(أ) تطبق شروط البند ٢٠١ ــ ٢٢ من لائحة الوكالة رقم (١) الخاصة بإجراءات العطاءات التنافسية مالم توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

(ب) يتعهد المقترض بأن يضمن أن المستفيدين النهائيين بالقطاع العام من هذا القرض قد أقاموا نظاما إداريا مناسبا وكافيا وأن المبالغ المتاحة كافية لدفع مصاريف البنوك والرسوم الجمركية والأعباء الأخرى المرتبطة بالسلع المستوردة بواسطة المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٤ ــ ٦ : تمويل الوحدات المادية :

باستثناء ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك ، لن يستخدم أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى من حصيلة هذا القرض لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى إنشاء أو توسيع أو تجهيز أو تغيير لأى واحدة من الوحدات المادية أو ملحقاتها دون موافقة مسبقة من الوكالة وذلك بالإضافة إلى الموافقات المطلوبة وفقا للائحة الوكالة رقم (١) " وعبارة " الوحدات المادية يقصد بها الوحدات التى تشكل مشروعا واحدا فى رأى الوكالة ــ مع الأخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثل الترابط الوظيفى والتقارب الجغرافى والملكية .

بند ٤ــ٧ : استخدام السلع :

(أ) يتعهد المقترض بأن يضمن أن السلع الممولة من هذا الاتفاق سوف تستخدم بفاعليه لتحقيق الهدف الذى قدمت المساعدة من أجله .

وهذا الاستخدام الفعال سوف يشمل :

١ ــ احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن الوصول ودفع الرسوم وسرعة إنهاء إجراءات السلع المستوردة فى موانى الوصول ، و بالجمارك والمخازن التابعة لها ، بحيث لاتزيد الفترة (من وقت وصول السلع عند ميناء الوصول حتى خروجها من الجمارك) عن (٩٠) تسعون يوما كاملا مالم يعترض المستورد سبب قهرى أو ماتوافق عليه الوكالة كتابه خلافا لذلك .

٢ ــ الاستهلاك أو الاستعمال للسلع فى فترة لاتتعدى عاما واحدا من تاريخ وصولها لميناء الوصول مالم ترى الوكالة أن هناك مبررات لفترة أطول بسبب عذر قهرى أو لظروف السوق الخاصة أو أية ظروف أخرى .

٣ ــ الرقابة والإشراف المناسب من جانب المقترض لتخفيض الخسارة الناتجة عن الكسر والسرقة فى الموانى نتيجة الإهمال أو التعمد فى استخدام أساليب غير لائقة عند تفريغ وحمل الشحنات كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

(ب) يتعهد المقترض ببذل أقصى ما فى امكانياته لمنع استخدام السلع الممولة طبقا لهذا القرض فى إنشاء أو مساعدة أى مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تموله أية دولة لا يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية ، حسبما يكون معمولا به فى الوقت الذى ينفذ فيه مثل هـــذا المشروع باستثناء ما يسبق أن توافق عليه الوكالة كتابة .

بند ٤ ــ ٨ : العربات ذات المحرك :

باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك ، لن تستخدم حصيلة هذا القرض فى تمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الأجل أو مبادلة أو ضمان بيع عربات محرك مالم تكن هذه العربات ذات المحرك مصنوعة بالولايات المتحدة .

بند ٤ ــ ٩ : الحد الأدنى لحجم الصفقات :

باستثناء ما تسمح به الوكالة كتابة ، لن يتم تخصيص نقد أجنبى أو إصدار خطابات اعتماد طبقا لهـــذا الاتفاق بمبلغ يقل عن (١٠٠٠٠ دولار) عشرة ألف دولار . ولا يسرى قيد الحد الأدنى لحجم الصفقات بالنسبة للمورد الذى يعتبر مستخدما نهائيا .

بند ٤ ــ ١٠ : الإجراءات :

سوف تصدر الوكالة خطابات تنفيذ ملزمة وتعليمات شراء للسلع توضح الإجراءات التى تطبق فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

المسحوبات

بند ٥ ــ ١ : السحب مقابل التكاليف بدولار الولايات المتحدة بخطابات إرتباط الموجهة للبنوك الأمريكية :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب قد طلب المقترض بمقتضاها بأن تؤدى لهذا البنك أو البنوك بسداد ما يتم دفعه إلى المقترض أو من يعينه سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك ، كتكاليف السلع الصالحة للتمويل المشتراة طبقا للشروط وأحكام هـــذا الاتفاق ، وقيام البنك بالدفع إلى المتعاقدين أو الموردين سيكون على أساس تقديم المستندات المؤيدة التى سيرد وصفها فى خطابات الارتباط والتنفيذ الصادرة من الوكالة . وسوف تحمل المصاريف البنكية المترتبة على فتح خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب المقترض ، وتعتبر صالحة للتمويل كل المقترض .

بند ٥ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذا القرض بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها كل من المقترض والوكالة كتابة .

بند ٥ ــ ٣ : تاريخ السحب :

سوف تعتبر الوكالة أن المسحوبات قد تمت فى حالة المسحوبات طبقا للبند ٥ ــ ١ فى التاريخ الذى تقوم فيـــه الوكالة بإجراء سحب للمقترض أو من يعينه المقترض أو إلى مؤسسة مصرفية طبقا لخطاب الارتباط .

بند ٥ ــ ٤ : التاريخ النهائى لطلب خطابات الارتباط :

لن تصدر أى خطابات ارتباط يتم استلام طلباتها بعد مرور (١٢) اثنى عشر شهرا من تاريخ إخطار الوكالة للمقترض بقبوله للشروط الواردة بالمـادة ٣ ــ ١ إلا ما توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

بند ٥ ــ ٥ : التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم إجراء أى سحب من مبالغ القرض مقابل المستندات المقدمة بعد مرور (٢٤) أربعة وعشرون شهرا من تاريخ إخطار الوكالة للمقترض بقبوله للشروط الواردة بالمـادة ٣ ــ ١ ، إلا ما توافق عليه الوكالة خلافا لذلك .

بند ٥ ــ ٦ : المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة لاجراء المسحوبات طبقا لهذا الإتفـاق بواسطة خطاب إرتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل . ورقم المستند الموضح على خطاب الإرتباط أو أى وثيقة صرف أخرى مصرح بها سوف يكون نفس الرقم الذى سيظهر على جميع وثائق السحب المقدمة للوكالة . وبالاضافة إلى ما ذكر عاليه ، يتعهد المقترض بأن يحتفظ بسجلات مناسبة للتحقق من أن السلع الممولة من هذا القرض قد إستخدمت طبقا للبند ٤ ــ ٧ من هذا الاتفاق . وقد تتطلب الوكالة وثائق إضافية فيما يتعلق بسلع محـــددة كما قد تظهر بالتفصيل بخطابات التنفيذ .

بند ٥ ــ ٧ : السجلات :

يتعهد المقترض بأن يحتفظ أو يتبع وسائل الإحتفاظ ، طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات متعلقة بهذا الإتفاق كما يرد وصفها بخطابات التنفيذ . كما يتعهد بأن تكون هذه الدفاتر والسجلات متاحة للوكالة فى الفترات والأوقات التى قـــد تطلبها فيهـا ، كما سيتم الإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة طبقا لهذا الاتفاق .

(المـادة السادسة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٦ — ١ : التقارير :

يتعهد المقترض بأن يزود الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذا القرض وكيفية أداء المقترض لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق وذلك وفقا لما تطلبه الوكالة .

بند ٦ — ٢ : الإبلاغ عن الحقائق المادية والظروف :

يتعهد المقترض بأن يضمن أن جميع الحقائق والظروف التى أبلغها أو سبب إبلاغها إلى وكالة التنمية فى فترة الحصول على القرض كاملة ودقيقة ، وأنه قد أبلغ إلى الوكالة — بدقة وبشكل كامل — كل الحقائق والظروف التى قد تؤثر ماديا على القرض أو على أدائه لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق . كما يتعهد المقترض بأن يبلغ الوكالة فورا بأية وقائع أو ظروف قد تظهر فيما بعد والتى قد تؤثر تأثيرا محسوسا على هذا القرض أو على أداء التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٦ — ٣ : الضرائب :

سوف يكون هـذا الاتفاق والقرض وأية وثيقة مديونية مصدرة ومتعلقة بهذا الاتفاق ، معفاة من الضرائب أو الرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى دولة المقترض كما سوف يتم دفع الأصل والفوائد دون اقتطاع لأية ضرائب أو رسوم .

بند ٦ — ٤ : العمولات والأتعاب والمدفوعات الأخرى .

(ا) يتعهد ويضمن المقترض بانه فيما يتعلق بالحصول على القرض ، أو القيام بأى عمل له علاقة بهذا الاتفاق أو طبقا له ، لم يدفع ولن يدفع أو يوافق على دفع وأنه فى حدود أفضل ما لديه من معلومات لم يدفع أو يتم الاتفاق على الدفع بواسطة أى شخص كان — عمولات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى من أى نوع باستثناء الأجر المنتظم لعاملى وموظفى المقترض طوال الوقت أو الأتعاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية المشابهة . ويتعهد المقترض بأن يخطر الوكالة فورا بأى مدفوعات أو إتفاق يدفع مثل هذه الأتعاب الحقيقية للخدمات الوظيفية والفنية أو ما شابه ذلك يكون طرفا فيها أو يعلم بها (مع الإشارة عما إذا كان هذا الدفع قد حدث أو سيحدث بشروط) وعما إذا كان مبلغ مثل هذا الدفع يعتبر غير معقول من وجهة نظر الوكالة ، سوف يتم تسوية مثل هذه الحالات بطريقة مرضية للوكالة .

(ب) يتعهد المقترض ويضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة المقترض ، أو أى من موظفيه ، تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقا لهذا القرض ، عدا الرسوم والضرائب أو المدفوعات القانونية المشابهة فى دولة المقترض .

(المـادة السابعة)

الإلغاء والتوقف

بند ٧ — ١ : الالغاء بواسطة المقترض :

يجوز للمقترض بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة إخطار كتابة بإلغاء أى جزء من القرض :

١ — الذى لم تقوم الوكالة بسحبه أو ارتبطت بسحبه قبل إصدار الإخطار المشار اليه .

٢ — الذى لم يتم استخدامه عن طريق خطابات الاعتماد الغير قابلة للإلغاء أو من خلال مدفوعات البنوك الأخرى بخلاف خطابات الاعتماد الغير قابلة للإلغاء .

بند ٧ — ٢ : حالات الاخلال بالالتزام وتعجيل السداد :

اذا حدثت حالة أو أكثر من الحالات التالية (حالات الإخلال بالالتزام) :

(ا) اذا فشل المقترض فى سداد أى فائدة أو قسط مستحق على الأصل ومطلوب سداده بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض فى الالتزام بأى شرط من شروط هذا الاتفاق بما فى ذلك التعهد بتنفيذ البرنامج بكفاءة وانتظام .

(جـ) إذا فشل المقترض عند تاريخ الاستحقاق فى دفع أى فائدة أو أقساط مستحقة على الأصل أو أى مدفوعات أخرى طبقا لأى اتفاقية قرض أخرى أو اتفاقية ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض أو أى جهاز ، يتبعه و بين الوكالة أو الأجهزة السابقة على إنشائها .

وسوف تقوم الوكالة حسب ما ترى بإخطار المقترض إن كل أو جزء من الأصل الغير مسدد سيستحق الدفع خلال (٦٠) الستين يوما من تاريخ ذلك الإخطار وما لم يتم معالجة الإخلال بالالتزام فى خلال الـ (٦٠) يوما :

١ — يستحق ويصبح واجب الدفع فورا الرصيد القائم من الأصل والفائدة المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ ـــ أى مبلغ يسحب فيما بعد عن طريق خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء ولا يزال قائما يصبح مستحقا وواجب الدفع فورا بمجرد إجراء هذا السحب .

بند ٧ ـــ ٣ : وقف المسحوبات وتحويل البضائع إلى الوكالة :

إذا ماحدث فى أى وقت :

(ا) حالة إخلال بالالتزام .

(ب) نشوء ظرف غير عادى ترى معه الوكالة أن المقترض لن يتمكن من تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو عدم تحقيق الغرض من القرض .

(ج) أى سحب يخل بالشروط أو القوانين التى تحكم الوكالة .

(د) إذا فشل المقترض عند تاريخ الاستحقاق فى دفع أى فائدة أو أقساط مستحقة على الأصل أو أى مدفوعات أخرى طبقا لأى اتفاقية قرض أخرى أو أى اتفاقية ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض أو أى جهاز يتبعه وبين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها ، فإن الوكالة بالإضافة إلى استرداد حقها المنصوص عليه فى اللائحة رقم (١) للوكالة تقوم للوكالة بحسب ما تراه :

١ ـــ وقف إصدار خطابات ارتباط أو تعهدات سحب أخرى .

٢ ـــ وقف و إلغاء خطابات الارتباط القائمة أو تعهدات الدفع الغير مدفوعة أو أى تعهدات سحب أخرى لم تستخدم عن طريق إصدار خطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء .

٣ ـــ إذا لم تقوم الوكالة بتعويض المقترض فى حدود المبالغ التى لم تدفع مباشرة ، إختيار المقترض فورا بعد ذلك بوقف إجراء أى مسحوبات بخلاف تلك التى تتم عن طريق خطابات الارتباط .

٤ ـــ للوكالة الحق فى استرداد البضائع الممولة من هذا القرض ونقلها على نفقتها اليها مادامت فى حالة جيدة ولم تفرغ بعد فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ـــ ٤ : الإلغاء بوساطة الوكالة :

يترتب على أى وقف للسحب وفقا للبند ٧ ـــ ٢ ، إذا كان سبب أو أسباب هذا الوقف فى السحب لم ينتهى أو يصحح فى خلال ستين يوما من تاريخ هذا التأجيل ، ويجوز للوكالة حسب ماتراه فى أى وقت أو أوقات تالية أن تلغى كل أو أى جزء من القرض الذى لم يتم سحبه بعد أو الغير خاضع لخطابات الاعتماد الغير قابلة للإلغاء .

بند ٧ ـــ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

على الرغم من أى الغاء أو وقف للسحب أو تعجيل للسداد فإن شروط هذه الاتفاقية ستستمر بكامل قوتها وفاعليتها (فيما يختص بالمبالغ التى تسحب من هذا القرض) إلى أن يتم سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٧ ـــ ٦ : استرداد المبالغ :

بالإضافة إلى أى مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحتها رقم (١) وفى حالة إجراء أى مسحوبات غير مدعمة بوثائق ذات صلاحية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية ، أو أى سحب يتم أو يستخدم بما لايتفق مع شروط هذه الاتفاقية أو يتعارض مع القوانين التى تحكم للوكالة ، فإن الوكالة الحق فى أن تطلب من المقترض أن يرد لها مثل تلك المبالغ بالدولار الأمريكى خلال (٣٠) ثلاثون يوما بعد استلام هذا الطلب . والمبالغ التى سيردها المقترض للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذه الاتفاقية ستعتبر كتخفيض فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة المدرجة بهذه الاتفاقية ، وبذلك تخفض المبالغ المتاحة لمسحوبات مستقبلة ولن يكون متاحة لإعادة استخدامها من هذه الاتفاقية .

بند ٧ ـــ ٧ : نفقات التحويل :

كل النفقات المعقولة التى تتعرض لها الوكالة عدا مرتبات هيئة موظفيها المرتبطة بتحصيل المبالغ المستوردة وبالنسبة للمبالغ المستحقة للوكالة نتيجة لحدوث أى حالة من الحالات الموضحة فى بند ٧ ـــ ٢ سوف يتحملها المقترض وتسدد للوكالة بالطريقة التى تحددها .

بند ٧ ـــ ٨ : عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخر أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما أو تجاوزا من جانب الوكالة عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء المقرر بهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

أحكام أخرى

بند ٨ — ١ : الاتصالات .

أى إخطار أو طلبات تبليغ يجريها أو يرسلها المقترض إلى الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة ويعتبر إرسالها سليما إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو البريد أو بالبرق أو باللاسلكى وفقا للعناوين التالية :

إلى المقترض	وزارة الاقتصاد
العنوان البريدى	والتعاون الاقتصادى
	٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر
العنوان البرقى	٨ شارع عدلى القاهرة / مصر
إلى الوكالة	
العنوان البريدى	بعثة وكالة التنمية الدولية الأمريكية إلى جمهورية مصر العربية — سفارة الولايات المتحدة الأمريكية — القاهرة .
العنوان البرقى	سفارة الولايات المتحدة الأمريكية — القاهرة

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال أشعار. وكل الإشعارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند ٨ — ٢ : ممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل المقترض الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى . ويمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل ممثل الوكالة فى القاهرة مصر.

هؤلاء الأشخاص سيكون لهم سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة ، وفى حالة إذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر ليمثل المقترض طبقا لهذه الاتفاقية فيجب على المقترض أن يقدم بيان باسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة للوكالة . وحتى تتسلم الوكالة الإشعار المكتوب بإلغاء سلطة أى من ممثلى المقترض والمعينين طبقا لهذا البند ، فإنها تقبل توقيع هذا الممثل أو المعين على أى وثيقة والنتائج المترتبة على هذه الوثيقة تعتبر صحيحة وقانونية.

بند ٨ — ٣ : خطابات التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت إلى آخر خطابات تنفيذ تصف فيها الاجراءات المذكورة هنا والمطبقة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٨ — ٤ : السندات الاذنية :

فى الوقت أو الأوقات — طبقا لما تطلبه وكالة التنمية الدولية، يقوم المقترض بإصدار سندات أذنية أو أشكال أخرى لإثبات المديونية بالنسبة لهذا القرض متضمنة شروطا ومدعمة بآراء قانونية مقبولة للوكالة .

بند ٨ — ٥ : الانتهاء باتمام السداد :

بعد سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة ، تنتهى اتفاقية القرض وكل الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للمقترض والوكالة .

وإثباتا لما تقدم فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليها المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق بإسميهما وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها : د . محمد زكى شافعى

الوظيفة وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها : هيرمان ايلتس

الوظيفة سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٣ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض السلعى الرابع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض السلعى الرابع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكى (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ ويعمل اعتبارا من ١٩٧٦/٥/٢٢

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٩٦ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى